العامة لجائزة خادم الحرمين الشريفين عبد الله بن عبد العزيز العالمية للترجمة. الرياض: معهد الإدارة العامة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (2019)، بناء مجتمعات المعرفة في المنطقة العربية: اللغة العربية بوابة المعرفة. باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس (1984). المواصفات القياسية العربية رقم 1984-582: التوثيق-عرض المترجمات. تونس: المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.

نوفل، عادل (2007) سياسات الترجمة في الوطن العربي. ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني للترجمة: تجارب وخبرات ومشاريع وتقنيات في الترجمة. بيروت، لبنان.

References:

Al-Aref, Abdulrahman. (2009) *The reality of translating Western linguistic literature into Arabic in the KSA.*

Alfiraih, Reem. (2009) *Scientific translation in the Kingdom of Saudi Arabia: Towards enriching Arabic scientific content.*

Al-Khateb, Mamdouh. (2007) *Translation industry in Saudi Arabia.* Riyadh: King Saud University.

Al-Mathoum, Nabil. (2010) *Translation at KSA*, Journal of National Library of King Fahad, Riyadh, 16. 2. P356.

Al-Obaid, Mohammad. (1998) *The reality of translation at the Institute of Public Administration.* KSA.

Arab Organization for Standardization and Metrology. (1984) *Arabic Standards No. 582-1984: Documentation - Presentation of Translators.* Tunis.

Institute of Public Administration, (2010) *The achievements of the Institute of Public Administration in the field of translation, KSA*

Kalo, Mohammad. (2010) *Applications of automated systems in the field of bibliometric studies and their impact on the creative management of libraries,* National Library of King Fahad.

Nofal, Adel. (2007) *Translation policies in the Arab world.* Lebanon.

Timraz, Ahmad. (2010) *University Theses in the Kingdom of Saudi Arabia: A Comparative Analytical Study,* National Library of King Fahid.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) (2019) *Building Knowledge Societies in the Arab Region: The Arabic Language, the Knowledge Gateway*, Paris.

كيفية التعامل مع الأحكام الغيابية
في قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ [1]

بسمة عبد المعطي الحوراني[2]

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تعريف عام بالاعتراض والطعن والحكم وأصول المحاكمات، وبيان آراء الفقهاء في الحكم على الغائب، وكيفية استئناف الأحكام الشرعيّة الصادرة بالصورة الوجاهية الاعتبارية بحق المحكوم عليه المستأنف، وبيان التطبيقات العملية للاعتراض على الحكم الغيابي في أصول المحاكمات الشرعيّة في المملكة الأردنيّة الهاشمية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الغيابية، القانون الأردني، المحاكمات الشرعية، الاستئناف، آراء الفقهاء

The Provisions of Sentences in Absentia in the Shari'a Procedural Law [3]

Basmah Alhurani[4]

Abstract

The present study aims to present a general definition of the terms and concepts of objection, appeal, judgement, due process, and the views of the scholars of jurisprudence concerning the passing of judgment in absentia. It

[1] قدم البحث للمجلة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ وتم قبوله للنشر في ٢٠٢٣/٦/٣ ورقمه ٤٤/٧.

[2] دكتوراة في القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، محامية، وموظفة سابقاً في دائرة التشريعات القانونية برئاسة الوزراء، بالمملكة الأردنية الهاشمية. البريد الالكتروني: basmahourani6@gmail.com

[3] This article was received on 18 Sep, 2022 and was accepted for publication on 3 June 2023. Article reference No. 7/44.

[4] PhD in Law, World Islamic Sciences & Education University, Jordan. Lawyer and former official at the Directorate of Legal Affairs, Jordanian Government.

also discusses how to appeal the Sharia rulings issued in the presence of the legal person against the appellant; citing practical applications of objection to the judgment in the Jordanian Code of Shari'a Procedure.
Key words: Judgment in absentia, Jordanian Law, Shari'a procedure, appeal, scholars' views

التمهيد:

الحمد لله رب العالمين، الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، منصف المظلومين، وقاهر الظالمين، وهو الآمر بالعدل والقسط والله يحب المقسطين. وأشهد أن محمداً رسول الله، الذي أُرسل رحمة للعالمين، ونصرة للمظلومين، وإماما للمتقين، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:-

كما أن تحقّق العدل في الأحكام غاية مقصودة في تشريع الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرا " (النساء، ٥٨)، فإذا رأى القاضي أن حكمه جانبه الصواب فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وهو ما أرشد إليه عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري.

ومن أبسط الحقوق للمدعى عليه أن يُبلغ بالدعوى التي أقيمت بحقه؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وإننا نجد في وقتنا الحاضر كثيراً من الناس يُحكم بالدعوى ولا يبلغ بشيء ولا يكون لديه أي معرفة بما يحاك ضده، وهذا لا يستغرب إذا علمنا أننا في زمن ضعفت فيه ذمم الناس، وفسدت أخلاقهم، وبات كثير من الناس يستغلون القضاء من أجل الحصول على حقوق دون وجه حق، وقد يساعدون في بعض الأحيان من قبل من فقدوا الوازع الديني في وظائفهم ممن يعملون داخل المحاكم، ولتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين ينبغي إعطاء الطرف المتضرر في الدعوى الحق في تصحيح الحكم الصادر بحقه لرفع الضرر عن نفسه، ضمن شروط وقواعد معينة، بحيث لا يتضرر الطرف الآخر، جاء هذا البحث ليعالج مسألة مهمة جداً وهي كيفية التعامل مع الأحكام الغيابية في قانون اصول المحاكمات الشرعيّة، ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعريف

بالحكم وبيان أنواعه والأحكام المتعلقة به من حيث آثاره وطرق الطعن بالأحكام الغيابية وأنواعها وكيفية استئناف الأحكام الشرعيّة الصادرة بالصورة الوجاهية الاعتبارية بحق المحكوم عليه المستأنف والتطبيقات العملية في المحاكم الشرعيّة في المملكة الأردنيّة الهاشمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالأحكام الغيابية؟ وما أنواعها والآثار المترتبة عليها؟ وما طرق الطعن بها؟ وإجراءاتها العملية؟ ما هو مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي؟ ما آراء الفقهاء في الحكم على الغائب؟ ما شروط الاعتراض على الحكم الغيابي؟
٢. ما هي إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي؟ كيفية استئناف الأحكام الشرعيّة الصادرة بالصورة الوجاهية الاعتبارية بحق المحكوم عليه المستأنف؟ ما هي محكمة الاستئناف الشرعيّة وما هي مدة الاستئناف؟ ما هي إجراءات محكمة الاستئناف الشرعيّة؟ ما هي أنواع الاستئناف وشروطه؟

أهداف البحث:

جاء هذا البحث لبيان معنى الحكم الغيابي وأنواعه، وتوضيح طرق الطعن بالأحكام الغيابية والآثار المترتبة عليه وتقديم نماذج للوائح والدعاوي وتطبيقات المحاكم الشرعيّة للأحكام الغيابية. ومن خلال هذا البحث حاولت جمع كل ما يتعلق بموضوع كيفية التعامل مع الأحكام الشرعيّة الغيابية من مفهومها وكيفية الاعتراض عليها والأحكام الفقهية العملية المتعلقة بموضوع الاحكام الغيابية والتطبيق العملي لها. وإنني أرى أن بعض الناس يفقد حقه في الدفاع عن نفسه أو الوصول إلى حقه بسبب جهله بإجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي، وقد يصبح الحكم قطعياً بسبب هذا الجهل.

أهمية البحث وسبب الاختيار ومبرراته:

تأتي أهمية هذه الدراسة في المساهمة في شرح بعض مواد قانون أصول المحاكمات الشرعيّة، فيما يخص الأحكام الغيابية، وأنواعها، والآثار المترتبة عليها، وطرق الطعن بها وإجراءاتها العملية،

ومفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي وآراء الفقهاء في الحكم على الغائب، وشروط الاعتراض على الحكم الغيابي وإجراءات الاعتراض عليه، وكيفية استئناف الأحكام الشرعيّة الصادرة بالصورة الوجاهية الاعتبارية بحق المحكوم عليه المستأنف، واستئناف المحكمة الشرعيّة، ومدة الاستئناف، وإجراءات محكمة الاستئناف الشرعيّة وأنواع الاستئناف وشروطه المتعلقة بموضوع البحث، وتأتي أهميته من الحاجة الملحة لتوجيه الناس لحقوقهم؛ ليستطيعوا الدفاع عن أنفسهم، بمعرفة الإجراءات الضرورية.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في سبيل الوصول للمعرفة المثلى في موضوع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء نصوص المواد، وذكر التطبيقات العملية في المحاكم الشرعيّة عن الأحكام الغيابية وطرق الاعتراض عليها واعتمدت الدراسة على منهج الحوار والمناقشة للمقارنة.

نطاق البحث:

ينطلق الباحث في بحثه هذا لدراسة كيفية التعامل مع الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الشرعيّة.

المبحث التمهيدي:

تعريف الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الشرعيّة وأنوعها والأحكام المتعلقة بها وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الغيابية:

الفرع الأول: الحكم لغة: مصدر من حكم الحاء والكاف والميم أصل واحد (معجم مقاييس اللغة، ٢، ١٩٩٠/٧٣) ، هو القضاء والمنع (لسان العربي، ١، ٦٨٨)، يقال حكمت

عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت والحكم " بضم الحاء" هو القضاء (القاموس المحيط، ١٩٨٧، ١٤٥٠)، وبالفتح هو المنع، ولذلك: سُمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه (محمد نعيم ياسين، ٢٠٠٥، ٦٤٣) ويعرف أيضا بأنه العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكَم يحكُم (عبدالناصر أبو البصل، ٢٠٠٠، ٢١) والفصل والتقدير والنبوة (ابن قدامة، ٣٨٥).

الفرع الثاني: الحكم اصطلاحاً: عَرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً (الزحيلي، ٢٧٨). وهو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها، وهو على قسمين، الأول: هو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت عليك بكذا، أو أعط الشيء الذي ادّعى به عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق، والثاني: هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال له قضاء الترك (علي حيدر، ١٩٩١، ٣٩٤).

– **الغيابي لغة**: منسوب إلى الغياب، أي صدر في حقه حكم وهو غائب.

– **الغيابي في الاصطلاح**: هو من كان في مكان لا يصل إليه كتاب ولا يجيب عنه (ابن قدامة، ٣٨٥).

الفرع الثالث: **القانون في اللغة**: يعني القاعدة، والقاعدة يُقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين.

القانون في الاصطلاح: مجموعة قواعد عامة ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزاء إما على شكل مكافأة وإما عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها، ويتم ذلك من قبل السلطة العامة في الدولة.

الفرع الرابع: تعريف قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ :لا يوجد تعريف محدد لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ (علي عبابنة، ٢٠٠٠، ١٠) ولكن يمكن أن يُعرف بتعريفات عديدة شاملة ومنها: "القواعد التي تبحث وتنظم الإجراءات الواجب إتباعها؛ لتطبيق

أحكام القانون"، ومن الممكن أن تُعرّف بأنها: "القواعد التي تنظم القضاء والتقاضي" (محمد الزحيلي، ١٩٨٢، ص٩٨).

ويقصد بالمحاكمات هي تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة أثناء نظرها للدعوى وما يعتريها من بينات ودفوع وقرارات وأحكام وما يطعن فيها... الخ (صلاح الدين سلحدار، ١٩٩٢، ٧).

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الغيابية:

تُقسّم الأحكام الغيابية من حيث حضور الخصوم وغيابهم (محمد نعيم ياسين، ٢٠٠٥، ٦٧١) إلى:

الفرع الأول: الحكم الوجاهي: هو الذي يكون بمواجهة الطرفين عند النطق بالحكم وحضورهما، ولو لم يحضر المحكوم عليه أَياً من جلسات الدعوى قبل ذلك. (محمد نعيم ياسين، ٢٠٠٥، ٦٧١)

الفرع الثاني: الحكم الغيابي بالصورة الوجاهية (عبد الفتاح عمرو، ١٩٩٠، ١٤٥)، هو أن يحضر المحكوم عليه جلسة واحدة من جلسات الدعوى، أو حضرها جميعاً، ولكنه تغيب عن جلسة النطق بالحكم.

الفرع الثالث: الحكم الغيابي: هو الذي يكون بغياب المحكوم عليه عن جلسات الدعوى والحكم جميعاً (علاء الدين الكاساني، ٥٨٧). فيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً، ويشترط في الحكم الغيابي أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه او إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ، ويَملك المُحاكم غيابياً أن يتقدم بدعوى اعتراض على الحكم المذكور، وله أيضا حق الاستئناف (محمود أبو رمان، ٢٠١٧، ٩٧).

وعليه فإنه يمكننا أن نعرف الحكم الوجاهي بالقول: هو الحكم الذي يصدر بمواجهة الطرفين وحضورهما لجلسات الدعوى، ويعتبر الحكم وجاهياً فيما لو حضر المدعى عليه جلسة من

جلسات المحاكمة أو أكثر، وتخلف بعد ذلك عن الحضور. أي أن القانون عدّ المحاكمة الوجاهية بحضور المدعى عليه جلسة واحدة فقط، حتى لو غاب بعد ذلك، وهذا ما استقر عليه العمل في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة، ومحكمة الاستئناف الشرعيّة.

أما الحكم الغيابي فيكون عدا الحكم الوجاهي؛ أي أن المدعى عليه يصدر بحقه الحكم دون حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة (القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، ١٩٥٩، ٢٥٧).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالمحاكمات الغيابية وآثارها والطعن بها:

الفرع الأول: الاعتراض لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاعتراض لغة: من عرض للشيء، واعترض له: صار عارضاً له كالخشبة المعترضة في النهر، واعتراض الشيء: حال دونه (محمد الرازي، ١٧٨).

ثانياً: الاعتراض اصطلاحاً: هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، بمقتضاه يتقدم من صدر عليه حكم أثناء غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، طالباً منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يتسن له إبداءه حال صدور الحكم الغيابي (أبوالوفا، ١٩٨٣، ٧١١)، وأجاز القانون للغائب الاعتراض لأن الحكم الصادر على الغائب ضعيف؛ حيث صدر بناءً على وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر المحكوم له في الحكم، لذلك فُتح باب الاعتراض على الحكم لمن حُكم عليه غيابياً لإبطال الحكم أو تعديله (محمد البدارين، ٢٠٠٧، ٣٣٤).

ثالثاً: الاعتراض من منظور قانوني: فهو إحدى طرق الطعن في الأحكام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، لتمكينه من إبداء أقواله ودفاعه أمامها، ومن شأنها أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم (محمد الزعبي، ٢٠٢١، ٤١٨).

الفرع الثاني: تقسم طرق الطعن بالأحكام الغيابية إلى ما يلي:

أولاً: الاعتراض بنوعيه:

١. **الاعتراض العادي**: وهو لا يكون إلا في الحكم الغيابي، ويرد بغياب المعترض أو الطرفين ويقدم من الشخص الممثل في الدعوى وتقديمه يؤخر تنفيذ الحكم إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة ومدته خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويرفع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولدى ثبوت الدعوى يفسخ الحكم بمجمله (محمود أبورمان، ١٠٠). وأشير إلى المادة رقم (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، التي جاء فيها: (للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه)، كما أشير إلى المادة رقم (١١١) من القانون ذاته: (تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ، أو حكماً بنفقة)، ويرى الباحث أن الاعتراض خاص بالمحكوم عليه غيابياً دون المحكوم عليه وجاهياً أو بالصورة الوجاهية، فيرد على الأحكام الغيابية فقط.

٢. **اعتراض الغير** (مفلح القضاة، ١٩٩٨، ٣٢٩): وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، يهدف إلى إلغاء الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث الذي يسمى المعترض (صلاح الدين شوشاري، ٢٠٠١، ٤٢٨)، وهو يكون في الحكم الوجاهي والغيابي ويسقط بغياب المعترض أو الطرفين ويقدم من شخص غير ممثل في الدعوى وتقديمه لا يؤخر تنفيذ الحكم، ومدته (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا يشترط تقديمه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ويفسخ الحكم من الجهة التي تؤثر على المدعى عليه (محمد الرازي، ٢٠١٦، ٨٣٣/١). **ويرى الباحث** أن الغير هو غائب أصلاً وليس طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، إنما طاله الحكم وتأثر به، ويرد هذا الطعن على جميع الأحكام الغيابية منها والوجاهية والغيابية بالصورة الوجاهية.

واعتراض الغير يقسم إلى قسمين:(أصليّ وطارِئ)

أولاً: الاعتراض الأصلي: وهو طلب مستقل يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ويعامل معاملة الدعوى (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ٢٠١٦، ١٠٦-١٠٩)، من قبل طرف لم يكن خصماً في الدعوى وممثلاً فيها، وكان الحكم يمس حقوقه ويضر بها (محمد البدارين، ٢٠٠٧، ٣٥٠). ويقدم بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي

يستند إليها المعترِض في جرح الحكم وطلب إبطاله (راتب الظاهر، ١٩٩٩، ٩٨-٩٩)، وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه، ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون (محمود أبو رمان، ١٠٤).

ثانياً: الاعتراض الطارِئ: وهو الاعتراض الذي يقدم أثناء رؤية دعوى أخرى بين خصمين، بحيث يقوم الطرف الثالث بتقديم الاعتراض على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين في الدعوى المنظورة ليثبت مدعاه، فيقوم بتقديم الاعتراض لتلك المحكمة، ففي هذه الأثناء يحق للخصم أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير بصورة طارئة (الظاهر، ٢٠١٦، ٩٩).

المبحث الأول:

التطبيقات العملية للاعتراض على الحكم الغيابي

في قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ

يُعنى هذا المبحث ببيان التطبيقات العملية للاعتراض على الحكم الغيابي في أصول المحاكمات الشرعيّة؛ من خلال توضيح الشروط العامة للاعتراض على الحكم الغيابي.

المطلب الأول: الشروط العامة للاعتراض على الحكم الغيابي:

لا يقبل طلب الاعتراض على الحكم الغيابي إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية: -

أولاً: أن يكون الحكم المعترض عليه صدر بالصورة الغيابية، فلو صدر بالصورة الوجاهية فليس للمحكوم عليه الاعتراض (الدركزلي، ١٩٨٠، ٢٣) وذلك وفقاً لنص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردنيّ، حيث جاء فيها: " للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي (راتب الظاهر، ٩٦).

ثانياً: أن يكون الحكم محل الاعتراض قضى بالحكم على المعترض، فإذا حكم له أو حكم بسقوط الدعوى بسبب من أسباب السقوط فلا يصح عندها الاعتراض (محمد البدارين، ٣٣٥).

ثالثاً: أن يقدم الاعتراض على شكل استدعاء صحيح، فلا يقبل دون استدعاء على أن يتضمن الاستدعاء بعض الأسباب التي تطعن في الحكم المعتَرض عليه وتدفع الدعوى (ادوارد عيد، ٢٠١٦، ٦٦).

رابعاً: أن يكون المعترِض خصماً في الدعوى، أو وكيلاً عنه، بشرط النص في صك الوكالة على جواز تمثيله له في الاعتراض على الحكم الغيابي (فارس الخوري، ٥٣٣).

خامساً: أن يُقدم الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المهلة القانونيّة له، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المعترض الحكم، ومن أهمل اعتراضه إلى ما بعد انقضاء المهلة يسقط منه هذا الحق، ويصبح الحكم الغيابي في حقه بمثابة الوجاهي (الظاهر، ٩٦).

ويرى الباحث أن هذه الشروط مهمة جداً لقبول الاعتراض لتنظر به المحكمة وتعيد النظر بالدعوى المعترض عليها.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الاعتراض:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض على الحكم الغيابي (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ٢٠١٦، ١١٠). من باب أولى أن يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث الأصل إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، لأنها الأقدر على معرفة جميع الإجراءات القانونيّة التي اتخذت في الدعوى، وهذا الأصل يوفر على صاحب المصلحة عناء الانتقال من محكمة إلى أخرى، بهدف عدولها عن حكمها السابق الذي سبق أن أصدرته (محمد محمود، ٢٠٠٨، ٢٨٩)، إلاَ أن القانون أجاز تقديم الاعتراض إلى أي محكمة من محاكم المملكة، وعلى المعترض دفع الرسم المقرر على طلب الاعتراض لدى المحكمة المقدم لها الطلب، والتي تبادر فوراً بإرسال الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه (عبدالناصر أبو البصل، ٢١١-٢١٢). وعليه فإن الاعتراض هو: طعن عادي، يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية (جليل جريح، ٣٦١).

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في اعتراض الغير: (أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ٢٠١٦، ١١٦). إن اعتراض الغير يقسم إلى أصلي وطارِئ: الاعتراض الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه (عثمان التكروري، ١٩٩٧، ١٣٦).

- أما الاعتراض الطارِئ فعلى المحكمة التنبه لحالتين:

الحالة الأولى: أن الاعتراض الطارِئ لا حاجة فيه إلى إقامة دعوى مستقلة للنظر فيه، والمحكمة في هذه الحالة تنظر في الاعتراض إلى جانب الدعوى الأصلية، وتفصل فيهما بقرار واحد في حال كان الحكم صادراً عن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو محكمة من درجتها.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة أعلى فإن على المحكمة المقدم إليها الاعتراض أن تُفهم المعترض الرجوع إلى المحكمة المختصة، وهي التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وتستمر في نظر الدعوى المقامة ابتداء إلا إذا ورد للمحكمة الأخيرة إشعار من المحكمة الأعلى بتأخير الفصل في الدعوى المنظورة إلى أن يتم الفصل في دعوى الاعتراض (نور صنوبر، ٢٠١٨، ١٤٧).

المطلب الثالث: مُهل الطعن وأثر تقديم الاعتراض:

الفرع الأول: مُهل الطعن المدة التي يجوز بها الطعن:

أولاً: ميعاد تقديم الاعتراض على الأحكام الغيابية: (أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ٢٠١٦، ١٠٦). حدّد القانون مُهلاً للطعن في الأحكام تختلف مدتها باختلاف طرق هذا الطعن، وقد أخذ المشرّع في الاعتبار عند تحديد هذه المهل من جهة مصلحة الخصم الخاسر الذي يجب أن يعطى مدة كافية لتمكينه من تمحيص القضية في ضوء الحكم الصادر، ومن موازنة احتمال الربح والخسارة في الطعن الذي لا يستطيع رفعه (عبدالسلام محمود، ٢٩٢)، فلذلك يجوز تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ويسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض ويجوز الاعتراض على الحكم الغيابي قبل تبليغه، ويَتَرَتّب على مضي هذا الميعاد دون تقديم الاعتراض إنقضاء الحق في تقديمه (عثمان التكروري، ١٣١). فإن ميعاد الطعن عن طريق الاعتراض تقوم بتحديده المحكمة التي أصدرت